

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهية"

### جواب سؤال

## رهن المبيع على ثمنه

إلى محمد القيسي

### السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود أن أسأل عن صيغة الشراء التالية (شراء سيارة بدفعة من ثمنها والباقي شيكات شخصية، ولكن البائع يشترط عدم التنازل إلا بعد استلامه قيمة آخر شك)، هل يعتبر ذلك حلالاً أم لا؟ وبارك الله فيكم

### الجواب:

لا يجوز للبائع ارتهان البيت بعد بيعه ديناً، لأن هذا يقع في باب (رهن المبيع على ثمنه)، وهذه مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من يجيزها بشروط، ومنهم من لا يجيزها، وهناك آخرون يجيزونها في حالة ولا يجيزونها في أخرى... وغير ذلك... والذي أرجحه أن هذا لا يجوز لأن السيارة أو البيت عند الشراء ديناً أو بالتقسيط فيصبح مملوكاً لمن اشتراه وله حق التصرف فيه بيعاً وتأجيراً وانتفاعاً كأن يسكنه أو يسكن غيره فيه... إلخ والجائز في مثل هذه الحالة أن يبيع السيارة إما أن يصير على المدين إلى أن يسدد الدين أو أن يرتهن منه شيئاً آخر غير السيارة التي باعها له، كأن يرتهن قطعة ذهبية... إلخ وتبقى مع البائع إلى أن يُعيد الذي اشتري السيارة كامل الثمن المتفق عليه بعد ذلك يُدفع للمشتري الرهن أي القطعة الذهبية... إلخ، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له رهناً» أخرجه مسلم من طريق عائشة رضي الله عنها. وإن استحق أجل السداد ورفض المدين سداد المبلغ أو لم يستطع، فإن الرهن يُباع ويُؤخذ من ثمنه مقدار المبلغ المتبقي على المدين وما يزيد عن ذلك يُعاد للمدين، وذلك لأن الرهن يبقى لصاحبه وفق الحديث «لا يُغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه» رواه الشافعي من طريق سعيد بن المسيّب. أي إذا زادت قيمته عن الدين فيُعاد لصاحبه.

أما أن يرتهن البائع المبيع بالدين أو بالتقسيط فهذا لا يجوز لأن البيع بالدين أو بالتقسيط هو بيع كامل تام يملك المشتري المبيع ملكاً تاماً ما دام قد انعقد البيع ديناً أو تقسيطاً على دفعات، دفعة مثلاً كل سنة أو أقل أو أكثر وفق الاتفاق فإذا ارتهن المبيع فهذا يعني ظلماً للمشتري واعتداءً على ملكيته، لأن البيع ديناً أو بالتقسيط هو بيع تام صحيح يملك المشتري المبيع ويتصرف به كما يشاء، ولا يجوز بعد عقد البيع أن يرتهن البائع المبيع، لأن هذا يمنع المشتري التصرف بملكية المبيع الذي اشتراه.

وقد سبق أن أجبنا في 2015/5/24 جواباً مفصلاً حول هذا الموضوع أعيد عليك لمزيد من الفائدة:

(إن هذه المسألة معروفة في الفقه بمسمى (رهن المبيع على ثمنه)، أي أن يبقى المبيع مرهوناً عند البائع إلى أن يسدد المشتري الثمن. وهذه المسألة لا تظهر إذا كان البائع والمشتري كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» لكنهما أحياناً يختلفان حول استلام السلعة أولاً أو دفع الثمن أولاً، وقد يعتمد البائع بعد عقد البيع إلى حبس البضاعة أي رهنها عنده حتى يسدد الثمن، ومن ثم تنشأ هذه المسألة، وهذه مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من يجيزها بشروط، ومنهم من لا يجيزها، وهناك آخرون يجيزونها في حالة ولا يجيزونها في أخرى... وغير ذلك.

والذي أرجحه بعد دراسة هذه المسألة هو على النحو التالي:

## أولاً: نوع المبيع:

- 1- أن يكون المبيع مكيلاً أو موزوناً أو مزدوجاً... إلخ، كبيع الأرز أو بيع القطن أو بيع الأقمشة... إلخ
- 2- أن يكون المبيع غير مكيل أو موزون... إلخ، كبيع سيارة أو بيع دار أو بيع حيوان... إلخ

## ثانياً: ثمن المبيع:

- 1- أن يكون حالاً أي نقداً كأن تشتري السلعة بعشرة آلاف نقداً تدفع حالاً.
- 2- أن يكون مؤجلاً لمدة كأن تشتري السلعة بعشرة آلاف تدفعها بعد سنة.
- 3- أن يكون جزء منه معجلاً، وجزء منه مؤجلاً، كأن تشتري السلعة فتدفع دفعة أولى خمسة آلاف، وتدفع الخمسة الأخرى بعد سنة مثلاً أو تقسطها على أقساط شهرية...

## ثالثاً: يختلف الحكم الشرعي باختلاف الأمور المذكورة أعلاه:

**الحالة الأولى: المبيع غير مكيل وغير موزون... أي مثل بيع دار أو سيارة أو حيوان...:**

- 1- الثمن نقداً، أي تشتري سيارة بعشرة آلاف نقداً، وأن يكون هذا مثبتاً في العقد.  
في هذه الحالة يجوز للبائع أن يحبس البضاعة، أي أن تبقى مرهونة لديه حتى يُدفع الثمن العاجل وفق العقد. والدليل على ذلك الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي وقال عنه "حديث حسن" عن أبي أمامة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ» الزعيم: الكفيل، غارم: ضامن، ووجه الاستدلال في الحديث هو في قوله ﷺ «وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ» فإن المشتري إذا استلم السلعة قبل أن يدفع الثمن فيكون قد اشتراها ديناً، و"الدين مقضي"، أي الأولوية لقضاء الدين ما دام الشراء كان نقداً، وبعبارة أخرى أن يدفع الثمن أولاً ما دام الثمن في العقد نقداً حالاً... يقول الكاساني في بدائع الصنائع تعليقا على الحديث (قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الذَّيْنُ مَقْضِيٌّ»، وَصَفَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الذَّيْنَ بِكَوْنِهِ مَقْضِيًّا عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا فَلَوْ تَأَخَّرَ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ عَنِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الذَّيْنُ مَقْضِيًّا، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ).

وعليه فيجوز للبائع أن يحبس المبيع عنده إلى أن يدفع المشتري الثمن، وبذلك فلا يكون هناك دين، وهذا يوافق العقد لأن البيع لم يكن بالدين بل كان بثمن نقدي.

- 2- أن يكون الثمن مؤجلاً، كأن تشتري سيارة بعشرة آلاف تسدها بعد سنة، ففي هذه الحالة لا يجوز حبس البضاعة إلى أن يتم تسديد الثمن لأن الثمن مؤجل حسب العقد بموافقة البائع، فلا يجوز له أن يحبس البضاعة لضمان ثمنها ما دام هو قد باعها بثمن مؤجل، فأسقط حق نفسه بحبس البضاعة، ولذلك فلا يجوز له حبس البضاعة بل يسلمها للمشتري.

- 3- أن يكون الثمن معجلاً ومؤجلاً، كأن تشتري السيارة بدفعة أولى خمسة آلاف تدفعها نقداً حالاً، والخمسة آلاف الأخرى تدفعها بعد سنة مرة واحدة، أو تدفعها أقساطاً في أوقات آجلة.

ففي هذه الحالة يجوز للبائع حبس البضاعة إلى أن تسدد الدفعة العاجلة، وبعد ذلك فلا يجوز له حبس البضاعة لاستيفاء الدفعات المؤجلة، وذلك لما ذكرناه في البندين 1-2.

والخلاصة أنه يجوز للبائع ارتهان البضاعة على ثمنها العاجل، أي إذا كان عقد البيع بثمن عاجل يدفع حالاً، فإنه يجوز للبائع أن يحبس البضاعة عنده إلى أن يدفع المشتري الثمن العاجل وفق عقد البيع.

وكذلك يجوز للبائع أن يحبس البضاعة عنده إلى أن يدفع المشتري الدفعة المعجلة وفق عقد البيع.

ولا يقال هنا كيف يرهن المشتري بضاعته قبل قبضها، أي قبل أن يمتلكها؟ وذلك لأن الرهن لا يجوز إلا في ما يجوز بيعه، وحيث إن السلعة المشتراة لا يجوز بيعها إلا بعد قبضها استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البيهقي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد: «إني قد بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة، فإنهم عن بيع ما لم يقبضوا». والحديث الذي رواه الطبراني عن حكيم بن جزام قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبِيعُ بِيُوعاً

كثيرةً، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِيعَنَّ مَا لَمْ تَقْبِضْ»، فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن بيع ما لم يقبضوه، فكيف إذن يرهن المبيع قبل قبضه؟

لا يقال ذلك لأن هذين الحديثين هما بالنسبة للمبيع المكيل والموزون... أما إذا كان المبيع من غير ذلك كالدار والسيارة والحيوان... فيجوز بيعه قبل قبضه استناداً إلى حديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَرْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَرْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» وهذا تصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه مما يدل على تمام ملك المبيع قبل قبضه، ويدل على جواز بيعه لأنه قد تم ملك البائع له.

وعليه فإنه يجوز رهن المبيع قبل قبضه ما دام يجوز بيعه قبل قبضه، ولكن هذا فقط في ما إذا كان المبيع من غير المكيل والموزون... كالدار والسيارة والحيوان ونحو ذلك، وفي حالة انعقاد البيع بثمن عاجل، أو في حالة وجود دفعة معجلة في عقد البيع، فيجوز رهن المبيع قبل قبضه إلى أن يُدفع الثمن المعجل أو الدفعة المعجلة.

**الحالة الثانية: المبيع من المكيل والموزون... ككشراء كميات من الأرز، أو من القطن أو كميات من الأقمشة... ففي هذه الحالة لا يجوز حبس المبيع على ثمنه مهما كان واقع الثمن: حالاً عاجلاً، أو أجلاً دفعة واحدة أو تقسيطاً:**

فإن كان الثمن أجلاً فلا يجوز له حبس البضاعة كما بيناه أعلاه.

وإن كان الثمن عاجلاً فلا يجوز له حبس البضاعة، أي رهنها، لأنه لا يجوز رهن المكيل والموزون قبل قبضه وفق حديث الرسول ﷺ الذي ذكرناه أعلاه. والبائع هنا في حالة البيع بالثمن العاجل بين أمرين: إما أن يبيعه البضاعة بثمن عاجل ويسلمها له ويصبر عليه سواء أعطاه الثمن حالاً أو بعد حين دون أن يرتهن البضاعة... وإما أن لا يبيع البضاعة، أي دون ارتهان للبضاعة بحال.

وعليه فإذا انعقد البيع بثمن عاجل أو أجل في حالة كون المبيع من المكيل أو الموزون، فلا يجوز للبائع أن يرتهن البضاعة عنده إلى حين تسديد الثمن.

وهذا ما أرجحه، والله أعلم وأحكم.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

22 جمادى الآخرة 1441هـ

الموافق 2020/02/16م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/AmeerhtAtabinKhalil/photos/a.122855544578192/1276205309243204/?type=3&theater>